المجلة العراقية
لبحوث السوق وحماية المستهلك

المجلد (12) العدد (1)
لسنة 2020

DOI: http://dx.doi.org/10.28936/jmracpc12.1.2020.(7)

ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية الاقتصادية (دراسة تأصلية)

مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي
أستاذ مشارك، وحدة مطلوبات الجامعة بإدارة التخطيط الأكاديمي والمناهج، جامعة إفريقيا العالمية، السودان albakrim8@gmail.com

الاستلام 15/ 4/ 2019، القبول 11/ 7/ 2019، النشر 30/ 6/ 2020

هذا العمل تحت سياسية ترخيص من نوع CCBY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

الخلاصة

يتناول البحث مفهوم ترشيد الاستهلاك تناولاً تأصيلياً شرعياً، وذلك ببيان إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام، ووجوه الإنفاق المشروعة وضوابطها، مع بيان مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وأثر ترشيد الاستهلاك في تحقيقها، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال عرض النصوص الشرعية والآراء الفقهية، وربطها بالمشكلات الاقتصادية المعاصرة، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن غاية الإسلام في شأن الاستهلاك أن يبلغ المسلم مبلغ الرُّشد الاقتصادي، وحقيقة الرشد هو الصلاح في المال والدين، ويُشترط لتحقيق الرشد أن يكون كلٌّ من الوسيلة والهدف لا يؤدِّيان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السَّلبية للسلوك، وتحقيق المشروعية فيه.

الكلمات المفتاحية: ترشيد، الاستهلاك، الإنفاق، التنمية، الاقتصاد

DOI: http://dx.doi.org/10.28936/jmracpc12.1.2020.(7)

RATIONALIZATION OF CONSUMPTION AND ITS IMPACT ON ECONOMIC DEVELOPMENT (A PRELIMINARY STUDY)

Dr. Mustafa Albakri Altayeb Alsheikh Alhadi
Associate Professor, University Requirements Unit, Department of Academic Planning and Curriculum, International University Of Africa, Sudan albakrim8@gmail.com

Received 15/ 4/ 2019, Accepted 11/ 7/ 2019, Published 30/ 6/ 2020

This work is licensed under a CCBY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

ABSTRACT

The research deals with the concept of rationalization of consumption, which is legitimately legitimized, by indicating the permissibility of consumption and its limits in Islam, the legitimate aspects of spending and its controls, and the concept of development in the Islamic economy. The researcher followed the descriptive method by presenting the legal texts and jurisprudential opinions and linking them to contemporary economic problems.The research has reached several conclusions, the most important of which is that the goal of Islam in relation to consumption is to inform the Muslim of the amount of economic maturity, and the truth of alms is good in money and religion. It is necessary for achieving maturity that both means and objectives do not lead to individual or collective harm, To conduct, and to achieve legitimacy in it.

Keywords: Rationalization, consumption, spending, development, economy

المقدمة INTRODUCTION

من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي الوسطية التي تفرض على الإنسان التوازن بين متطلبات الروح والجسد، وبين إقامة الدين والكسب، وبين الدوافع الفردية والمصلحة العامة، وبين الحقوق والواجبات، وبين الإسراف في الإنفاق والبخل، وبين المنافع الدنيوية والجزاء في الآخرة، فهي وسطية مستمرة تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي، قال تعالى :{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}***(Al-Baqara:143)***، وترشيد الاستهلاك يُعدُّ جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ويقيم التوازن بين المصالح الفردية والجماعية، وتكون التربية الاقتصادية مطلوبة في كل عصر، ولكنها ألزم ما تكون في عصرنا، الذي أسرف الناس فيه في الاستهلاك، حتى جاروا على الطبيعة، وما فيها من خضرة، وجاروا على البيئة ومكوناتها، وجاروا على حق الأجيال القادمة، ولم يعالجوا هذا بالقصد والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، كما هو شأن أُولي الألباب، الذين مدحهم الله سبحانه وتعالى بقوله سبحانه وتعالى :{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }***(Al-Furqan:67)***، وبناء على ما تقدم، جاء هذا البحث بعنوان (**ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية الاقتصادية – دراسة تأصيلية)** محاولة لبحث هذا الموضوع وتناول تفاصيله.

أهمية البحث Research importance

تنبع أهمية البحث من كونه يناقش قضية مُلحّة، طالما عانت منها مجتمعاتنا وشكلت عائقاً في التقدم والرقي، ألا وهي قضية الترف والإسراف، وعدم ضبط الإنفاق وترشيد الاستهلاك، فالأمة في هذه الآونة أشد حاجة لتوجيه الأنماط والعادات الاستهلاكية بحيث تتسم بالاتزان والحكمة والرشد، تحقيقاً لمقاصد الإسلام التي جاءت لحماية المستهلك وللمحافظة على مصالحه.

مشكلة البحث Research problem

يُعدُ الجانب الاستهلاكي من القضايا الهامة على مستوى الفرد والمجتمع، بتأثيره في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونظرا لما يعانيه الاستهلاك في عالمنا المعاصر من جدلية التناقض، ما بين انتشار المجاعات في أنحاء متعددة من بلدان العالم، مقابل التبذير والإسراف الغذائي، وما رافق ذلك من ظروف اقتصادية صعبة تعيشها البلدان النامية ومنها السودان، الأمر الذي يستوجب تصحيح الانحرافات في سلوك المستهلك، باتجاه الاعتماد على تعاليم المنهج الإسلامي (تخفيض الإنفاق وترشيد الاستهلاك) والأسس التنظيمية التي تميزه عن الانظمة الوضعية.

هدف البحث Research goal

يهدف هذا البحث إلى بيان إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام، مع بيان وجوه الإنفاق المشروعة في الإسلام وضوابطها، ومفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وأثر ترشيد الاستهلاك في تحقيقها.

منهج البحث Research methodology

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي في جمع المادة العلمية لبحثه بشكل يجمع بين القديم والحديث، من خلال عرض مجهودات علمائنا القدامى وكتابات علمائنا المحدثين، والربط بين الفقه الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

الخطة العامة للبحث General research plan

قسمت الخطة إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة.
مقدِّمة: فيها التعريف بالموضوع وأهميته وأسباب اختياره ومنهج البحث.

المبحث الأول: حدود الاستهلاك وضوابط الإنفاق في الاسلام
- المطلب الأول: إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام .
- المطلب الثاني: وجوه الإنفاق المشروعة في الإسلام وضوابطها.

المبحث الثاني: أثر ترشيد الاستهلاك في تحقيق التنمية الاقتصادية
المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بترشيد الاستهلاك.
المطلب الثاني: أثر ترشيد الاستهلاك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول:

حدود الاستهلاك ووجوه الإنفاق وضوابطها في الاسلام

The limits of consumption and spending faces and controls in Islam

المطلب الأول:

إباحة الاستهلاك وحدوده Permission of consumption and its limits

أولاً: إباحة الاستهلاك Permissible consumption

الأصل في التصرفات والمنافع الحل والإباحة، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**(Al-Baqara:29)**، فكل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه، ولقد دعا لإسلام إلى الإنفاق وحض عليه، لأن ذلك يؤدي إلى الرواج وانتعاش الأموال، أما الإمساك فيؤدي إلى الكساد والبطالة وركود الحالة الاقتصادية.

يدل على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}**(Al-Baqara:267)**، وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**(Al-An'am:141)**، وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}**(Al-Araf:32)**، وقوله عز من قائل: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}**(At-Talaq:7)**، والنفقة سواء أكانت على النفس أو الأهل أو الأقارب، أو كانت صدقة على محتاج، تؤدي في النهاية إلى تداول المال والإقبال على شراء السلع، مما يتطلب الزيادة في الإنتاج، وبالتالي انتعاش الحالة الاقتصادية **(Bassiouni, 1988)**، ولقد جاء الإسلام محذراً من الإمساك وناهياً عن اكتناز المال وآمراً بالإنفاق في قول الله تعالى: {والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**(At-Taubah:34)**، والاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول، أي عن المساهمة في الإنتاج، ولهذا كان للاكتناز مضار اقتصادية فضلاً عن مضاره الأخلاقية، ولقد أمر الإسلام بالإنفاق على الطيبات في اعتدال، وأنّ تَمَلّكَ المال ليس بغاية في ذاته وإنما هو وسيلة التمتع بزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، أما أن يملك الإنسان المال ليكنزه ويمسكه ويكاثر بجمعه وعدده ويحرم نفسه وأهله من ثمراته ويحرم الجماعة من خيراته، فهذا انحراف عن هدي الله وتنكّر لحق الاستخلاف الذي قرره الله تعالى بقوله: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}**(Al-Hadid:7)**، وقوله عز من قائل {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}**(Al-Shura:38)**، غير أن هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما لتشير إلى أن الإنفاق المطلوب هو مما رزق الله، أي من بعض ما رزق الله، وهذا معناه أن ينفق البعض ويدخر البعض الآخر، ومن انفق بعض ما يكتسب ويدخر البعض فقلما يفتقر، وقد صح أن النبي محمد ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم **(Bukhari No: 1987)**، وهذا لا يتنافى مع التوكل على الله تعالى ولا الزهد في الدنيا، ولكن أن ينفق ما يكتسبه ثم ما يدخره ثم يستدين، ليسدد دينه الأول في غير تنظيم ولا اعتدال فإنه البلاء على بلاء **(Khtyb, 2010)**.

ثانياً: حدود الإنفاق والاستهلاك limits of consumption

إذا كان المنهج الإسلامي قد أوجب على صاحب المال أن ينفق منه على نفسه وأهله في سبيل الله، وحرم عليه التضييق والتقتير، فإن الشق الثاني من هذا المنهج العادل أنه حرّم الإسراف والتبذير، ذلك انه وضع قيودًا وحد حدوداً للاستهلاك والإنفاق، فكما أن المسلم مسؤول عن ماله من أين اكتسبه؟ فانه مسؤول عنه أيضا فيمَ أنفقه؟ كما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك دعا الإسلام إلى الترشيد والاعتدال في الإنفاق، فترشيد الإنفاق سنة إسلامية حميدة، سواء في المأكل أو في المشرب أو الملبس أو في المسكن أو في أي جانب من جوانب الحياة، وقد مر النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) وهو يتوضأ فقال له "لا تسرف، فقال: أوَ في الماء سرف يا رسول الله؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار"**(IbnMajah, 1997)**، وهذا الذي روي في الحديث نعرف قيمته في عصرنا حيث تقل المياه ويكثر استهلاكها، وأمست قلتها خطراً يهدد البشرية، حتى يقال إن الحروب القادمة ستكون من اجل الماء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في بيان فضل الاعتدال في الإنفاق والموازنة والاقتصاد فيه، كقوله ﷺ "الاقتصاد نصف المعيشة"**(Al-Bayhaqi, 2003)**، وقوله عليه السلام "ما عالَ من اقتصد"**(Tabarani No: 6657)**، أي ما افتقر من أنفق قصداً- أي باعتدال، ومن الأدب النبوي في هذا الصدد قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن أنس بن مالك "إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان"، قال: وأمرنا أن نُسلِت القصعة، وقال "إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة" **(Muslim, 2006)**، فهذا توجيه نبوي كريم إلى أدب من آداب الطعام ربما يستنكف منه المترفون والمتكبرون بأن يرفعوا اللقمة أو الحاجة إذا سقطت على الأرض وان لا يتركوا في الصحون طعاماً زائداً يصبح فضلات تُلقى، بل ليضعوا في الصحون قدر حاجتهم فيأكلوه ولا يزيدوا عن حاجتهم فيلقى على المزابل، في حين أن هناك ملايين من الناس يحتاجون لكل لقمة بل وأقل منها، ومما ينبغي مراعاته في حدود الإنفاق والاستهلاك، الموازنة بين الداخل والخارج بين الإيرادات

والنفقات، فيجب على رب الأسرة أن يحسن الموازنة بين إمكاناته وموارده، بين حاجاته وضروراته، حتى لا يقع تحت طائلة الديون، وقد شدد ديننا في أمر الدين أيما تشديد، وحذر منه أيما تحذير، وذلك لما فيه من المفاسد الظاهرة على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع **(Khalil, 2015)**، أما على مستوى الفرد، فهو هم بالليل وذل بالنهار، قال القرطبي -رحمه الله- "قال علماؤنا: وإنما كان الدين شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال، والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه، وربما يعد من نفسه القضاء فيُخْلِف، أو يُحَدِث الغريمَ بسببه فيكذب، أو يحلفُ له فيحنث، إلى غير ذلك" **(Al-Qortubi, 1964)**.

إن كثيراً من الأموال تكون على شكل مقتنيات، فيجب تعهدها وحفظها وصيانتها، لأن ضياعها وإهمالها يعني ضياع أموالنا التي بها اشتريناها، وهذا يضطرنا لشراء غيرها، فيجب الحفاظ عليها، يقول في هذا القرضاوي "ومن أمثلة ذلك: إهمال الحيوانات حتى تهلك من الجوع والمرض، وإهمال الزرع حتى تأكله الآفات، وإهمال الحبوب والثمار الأطعمة حتى يتلفها السوس، وإهمال الثياب حتى تُبليها "العثة"، وإهمال المباني والمرافق حتى تهلكها عوادي الزمن، ومن ذلك إضاءة الأنوار نهاراً حيث لا حاجة لها، وترك صنابير المياه مفتوحة حيث تصب في غير حاجة، وإلقاء فضلات الطعام في القمامة، وفي الناس من يحتاج إلى لقيمات يقمن صلبه، وترك الثياب الصالحة للاستعمال لمجرد خرق صغير بها أو مرور زمن عليها، ومن الناس من يحتاج إلى خرقة تستر عورته أو تقيه الحر والقر" **(Qaradawi, 1995)**، ويقاس على ذلك شراء كميات من الخضار والفاكهة دون الحاجة إليها، فتفسد وتتعفن ثم تلقى في القمامة، وشراء الخبز بكميات كبيرة وعدم استهلاكه بالشكل المناسب بإبقاء كثير من قطع الخبز تلقى مع الفضلات، وغير ذلك من مظاهر إتلاف المال وإضاعته، ومن إضاعة المال: ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها كما ونوعا، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تنميتها وتوسيع نطاق الانتفاع بها بلحومها وألبانها وما يستخرج منها، وبما أشار إليه القرآن من جلودها وأصوافها واوبارها وأشعارها، وفي هذا قال النبي صلى عليه وسلم "إن الله كره لكم إضاعة المال" **(Bukhari, 1987)**، وقد حمله اكثر العلماء على الاسراف في الانفاق وحمله بعضهم على الانفاق في الحرام.

المطلب الثاني:

وجوه الإنفاق المشروعة في الإسلام وضوابطها Legitimate objects of spending in Islam and its controls

أولاً: وجوه الإنفاق المشروعة في الإسلام Objects of legitimate spending in Islam

اشترط الإسلام لكسب المال أن تكون الوسيلة لذلك مشروعة بعيدة عن ظلم الناس واستغلالهم وأكل أموالهم بالباطل، كما يشترط لإنفاق المال والتصرف فيه أن يكون في وجوه نافعة مشروعة بعيدة عن كل ما حرم الله ونهى المسلمين عنه، وليس إنفاق المال بالأمر الهين، وإن بدا لبعض الناس أن المشقة كلها في جمعه والتعرف على كسبه وطرق تثميره، والحق أن عملية إنفاق المال لا تقل مشقة واحتياجاً إلى الحكمة والعقل على القدر الذي يبذله الإنسان في الحصول عليه وفي تثميره، فإذا التمس المرء كسبه من طرق سليمة، واجتمع له المال من وجوهه المشروعة، غير ظالم لأحد أو جائر على حق أحد، كان من المحتم عليه أن ينفقه في وجوه سليمة، تنفع ولا تضر، فإن فعل غير هذا كان مستأهلاً لأن تذهب من يده النعمة وأن تزول، ثم كان له حسابه عند الله فيم ضيع من حقوق، فعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن (أربع): عمره فيمَ أفناه؟ وعن علمه فيمَ فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه "**(Tirmidhi, 1975)**، فالحديث يفيد بأن الإنسان يسأل عن المال سؤالين: من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ لذلك يتحرى المسلم الوسائل المشروعه في كسب المال، ويلتزم الوجوه الطيبة في إنفاقه، وقد قال الحسن البصري (رحمه الله) "إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله، فانظروا فيم ينفقه" **(Noueiri, 2002)**، والمسلم يعرف من دينه ثلاثة منافذ لإنفاق أمواله: إنفاق لإشباع حاجياته ومتطلباته من مأكل ومشرب وملبس، وهو مأمور به على سبيل الوجوب بلا إسراف ولا تقتير، قال تعالى:{وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**(Al-Araf:31)**، والإنفاق التعاوني على أسرته وأقاربه والمجتمع، وهو مأمور به على سبيل الوجوب في بعض صوره، وعلى سبيل الندب في صور أخرى، ومطلوب من الإنسان ان يقوم بذلك أيضاً في اعتدال بلا تبذير، يقول تعالى:{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً}**(Al-Isra':26)**، والإنفاق الاستثماري لتنمية أمواله وزيادتها، ليتمكن الإنسان بعد ذلك من الوفاء بالإنفاق على حاجياته، بالإنفاق التعاوني، وفي هذا المعنى يأتي الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوماً "تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"**(Al-Nasaa'I, 2001)**، ومن هنا، فالإنفاق على المحرمات وصرف المال فيما لا يفيد لا يعد من وجهة نظر الإسلام نفقة اقتصادية تفيد الاقتصاد في شيء، وإنما يُعد ذلك تضييعاً للمال وبعثرة له فيما لا طائل من ورائه، ولن يجني صاحبه ولا المجتمع من جراء هذا التصرف إلا الخسارة والضرر والفساد، فإذا أنفق الإنسان في ماله مأكول أو مشروب

حرام، أو ضيعه في لهو نهي الشرع عنه، أو غير ذلك مما جاء الإسلام بتحريمه، كان ذلك ضرباً من السفه، الذي يقتضي على المجتمع التصدي لأصحابه والأخذ بأيديهم، لئلا يضرر المجتمع.

ثانياً: ضوابط الإنفاق في الإسلام Expenditure controls in Islam

لقد وضع الإسلام ضوابط للإنفاق، وكفل لولاة الأمر أن يحجروا على هؤلاء الذين ذهبوا بأموالهم مذاهب السفه والتبذير، حتى لا تضيع هذه الأموال سدى في غير فائدة أو مصلحة، فشرع لذلك الآتي:

الحجر على السفيه:

الحجر لغة: مصدر حجر، واستعمل العرب مادة (حجر) في الدلالة على معان كثيرة تدور حول المنع والتضييق، ويأتي الحجر بمعنى الحرام كما في قولـه تعالى:{وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً}(**Al-Furqan:22**)، والحِجْر بالكسر العقل واللب لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز، ومن ذلك قوله تعالى: {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ}(**Al-Fajr:5**)، أي عقل، والحِجْر بالكسر أيضا حِجْر الكعبة أي حطيمها (**Ibnmanzur, 1993**)، واصطلاحاً: المنع من التصرفات المالية (**Sherbini, 1994**)، وقيل: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لصغر، ورقّ وجنون (**AL-Jurjani, 1985**)، وقد قُسم الحجر إلى قسمين:

الأول: حجر لمصلحة المحجور وهو حجر على الإنسان لحق نفسه: وهم ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه.

الثاني: حجر على الإنسان لحق غيره: ومن ذلك الحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لوارث، أو الحجر على السفية لمصلحة من وجبت نفقتهم عليه (**Ibn Qudaamah, 1978**).

المصالح المترتبة على الحجر على السفيه:

أولاً: مصلحة المحجور عليه:

يترتب في الحجر على السفيه مصالح له، وذلك يتمثل بحفظ ماله من الضياع والتلف وذلك لأنَّ هذا الشخص المحجور عليه ليس كفؤاً لحفظ ماله، فأوجدت الشريعة ما يحفظ لهذا الإنسان ماله، فإذا عاد إلى رشده وجد ماله محفوظاً مصوناً من قبل الولي، فلا يقع هذا السفيه في الحاجة والفاقة فيضطر إلى سؤال الناس (**Al-Naddaf, 2017**)، ويظهر ذلك أيضا في أن الشارع أوصى الأولياء بحفظ ما أوتمنوا عليها وحذرهم من العبث بها وأمرهم بأدائها إلى أصحابها في الوقت المناسب لذلك، كما أمرت من جهة أخرى هذا الولي بالإنفاق على هذا السفيه من ماله دون تقتير أو إسراف، وأمر الولي باستغلال ماله وتنميته واستثماره، فبهذا نجد أنّ الشريعة الإسلامية أحاطت هذا المحجور بالصيانة والحفظ من جميع الجوانب.

ثانياً: مصلحة أهله وذويه:

تتضح مصلحةُ أهل السفيه وذويه بالحجر عليه فيما لو أتيح لهذا السفيه التصرف في ماله كما يحلو له، حيث إنّه يتلف ماله ويضيعه وفي هذه الحالة يعرض أهله إلى التشرد والحاجة وذلك لعدم مقدرة هذا السفيه على التصرف في ماله على الوجه الصحيح والمشروع، فبدل أن يعيشوا كرماء لا يحتاجون إلى سؤال الناس يعيشون فقراء من ذوي الفاقة، وأمر الولي بالإنفاق على من تجب نفقته على هذا السفيه دون إسراف أو إقتار.

ثالثاً: مصلحة المجتمع:

تظهر مصلحة المجتمع في الحجر على السفيه فيما لو ترك له المجال في التصرف في ماله لقام بإتلافه وإضاعته، وأصبح عالة على المجتمع وأصبح أهله وذووه ممن ينفق عليهم كذلك، وذلك يؤدي في الغالب إلى الانحراف في المجتمع فتظهر فيه السرقة التي تروع الآمنين وتفسد المجتمعات وبالحجر يحمى هذا السفيه وذووه من الحاجة والإنحراف فيُحمى المجتمع من الأشخاص المنحرفين وما يترتب على وجودهم من أضرارٍ بالغةٍ (**Ibn Abdul Salam, 1991**).

النهي عن التبذير:

نهت الشريعة وحذرت من الإسراف والتبذير، والتبذير هو: إنفاق المال في غير حقه (**Qaradai, 1995**)، والتبذير والإسراف عند العلماء (رحمهم الله) على نوعين:

الأول: الإسراف في المباحات:

وهو أن ينفق ماله في الشهوات زائداً على قدر الحاجات وغرضه بذلك للنفاذِ والتلف، فهذا مبذر أضاع ماله في شهواته وأبقى على أصل المال.

ا

لثاني: الإسراف في المحرمات:

وهو أن ينفق ماله في المحرمات، ومن أنفق درهماً في الحرام فهو مبذر، فمن باب أولى من أنفق ماله وأفسده في المحرمات.

وينطبق على النوع الأول أن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً كدفع المال إلى المغنين واللعابيين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال **(IbnAbdeen, 1992)**، وقد جاءت الأحاديث النبوية ناهية عن التبذير، ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث يرويه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "ما عال من اقتصد" أي: ما افتقر من اقتصد في النفقة؛ لأن الاقتصاد خيار الأمور لأنه الوسط بين الطرفين، وهذا الحديث معدود من جوامع الكلم. **(Al-sanani2011)**، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان من السماء، فيقول أحدهما: "اللهم أعط منفقاً خلفاً"، ويقول الآخر: "اللهم أعط ممسكاً تلفاً" **(Bukhari, 1987)**، كما أنّ التبذير والسفه ترك لطاعة الله وارتكاب للمعصية، قال تعالى:{وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً}**(Al-Isra':26)**، وقال جل شأنه: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً}**(Al-Isra':27)**، فما أعظم من أن يكون المبذر أخاً للشيطان، فالشريعة الإسلامية تحرم التبذير، وتوعد المبذر بالعقاب في الدنيا والآخرة، حيث إنه في الدنيا يتحسر على ما انفق من ماله دون مصلحة أو فائدة، وفي الآخرة سيسأل عما رزقه الله من مال ماذا فعل فيه؟، فالشريعة الإسلامية تحفظ للإنسان حقوقه وترعاها حيث أمرت من يتولى هذا السفيه إن ينفق عليه بالعدل من غير إسراف ولا تقتير وان يردها إليه كاملة إذا رشد.

المبحث الثاني

أثرترشيد الاستهلاك في تحقيق التنمية الاقتصادية

The impact of rationalization of consumption on economic development

المطلب الأول:

مفهوم التنمية في النظام الإسلامي وعلاقتها بترشيد الاستهلاك

The concept of development in the Islamic system and its relationship with the rationalization of consumption

لم يرد لفظ التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التى تدل على النمو أوالتنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين، ويُعدّ مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية الاقتصادية فى الاسلام **(Masha, 2008)**.

لقد جاء فى الاسلام لفظ "عمارة الأرض" كمفهوم ذو دلالة أوسع من المفهوم الوضعى للتنمية التى تنحصر فى الانتاج المادى وتغفل الحاجات الروحية ويختل فيها التوزيع، ولايتمتع كل الافراد بحد الكفاية فى الدخل **(Agaimia, 1998)**، وفي هذا الصدد قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها}**(Hud:61)**، فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض، واستعمركم فيها يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وقد ارتبطت التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الحميدة من مساواة وعدل وعدم الإسراف قال تعالى: {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**(Al-Araf:31)**، والتنمية في الإسلام تنمية شاملة للإنسان والذي يؤدي وظيفته في القيام بأعباء الاستخلاف في الارض وإعمارها، لكونه خليفة الله على الأرض وأن الكون سخر له من أجل إعماره و تنميته وهي أمر واجب على كل مسلم، فهي جانب من جوانب العبادة كما أشرنا سابقاً والتنمية الاقتصادية هي مسؤولية مشتركة بين الحكومة والفرد، ومفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يعني: أن المستهلك المسلم رشيد، يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وَفْق تعليمات القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو عقلاني يتدبَّر أموره، ويتصرف على نحْوٍ يُرضي الله، يقول تعالى: {وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً}**(Al-jinn:14)**، وحيث إنَّ المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السَّفيه، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى أن يديروا أموالهم طالما كانوا كذلك؛ إذ القاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها؛ لعدم رشده، كما أن السفيه لا يستطيع أن يزاول نشاطًا اقتصاديًّا؛ لعدم رشده أيضًا، يقول تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً}**(An-nisa:5)**، كل ذلك ضمانًا لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع.

إن استهداف المستهلك المسلم للتوازن والاعتدال، هو من الرُّشد الاقتصادي، والتوازن ينفي الانطلاق نحو الحدِّ الأقصى للإشباع، كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى، إن التوسُّط بين الشِّبَع والجوع هو الاعتدال الذي يحقق التوازن، والرشيد لا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشبع، ولذا كانت هناك درجات للرشد الاقتصادي، ولعلنا نلحظ نموذجًا قرآنيًّا لدرجة رفيعة من الرشد الاقتصادي، في قوله تعالى: {فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}**(Al-kahf:77)**، فالآية تحدّثنا عن بناء الجدار دون أجْر، على الرغم من أن أهل القرية أبوا أن يضيّفوا موسى والخضر (عليهما السلام) وفي هذا النموذج الرفيع تضحية بمصلحة ذاتية، وهي

الحصول على الأجْر، مقابل رعاية مصلحة الآخرين (الغلامين اليتيمَيْن)، ونرى في ذلك أيضًا تطبيقًا لقاعدة "الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخفّ" **(Ibn Najim, 1986)**، وعليه، فإنَّ الغني البخيل الذي لديه مال كثير، ولشدَّة بُخْله وحرصه على المال يمتنع عن الواجب بالشَّرع أو اللازم بالمرُوءة، أكثر ذمًّا من الفقير البخيل الذي لديه مال قليل، فيمسك عن الإنفاق حيث يكون الإنفاق ضرورة، مع أنَّ كِلاَ السلوكين مذموم غير رشيد، إلاَّ أنَّ الفقير البخيل أقلُّ درجة من الغني البخيل، وفي ذلك يقول ابن قدامة (رحمه الله) "إن البراءة من البخل تكون بفعل الواجب بالشَّرع، واللازم بطريقة المروءة، مع طيب النفس بالبذْل، أما الواجب بالشرع فهو الزكاة، ونفقة العيال، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايفة، والاستقصاء عن المستحقرات، وقد يستقبح من الغني ما لا يستقبح من الفقير" **(IbnQudaamah, 1978)**، وهناك شاهد ثانٍ على درجات الرشد الاقتصادي، أورده العِزُّ بن عبدالسلام (رحمه الله) حيث يقول: "الإطعام في المجاعة أتمُّ إحسانًا من الإطعام في الرَّخاء؛ لأنَّ فضْل الإطعام بقدر الاحتياج، فإطعام المضْطر أفضل من إطعامِ مَن مَسَّه الجوع، وإطعام من مسَّه الجوع أفضل ممن ليس كذلك، ولذلك غفر الله لمن سقى كلبًا يلهث ويأكل الثرى من العطش" **(Ibn Abdul Salam, 1990)**، أما حقيقة الرشد عند الفقهاء، فتنحصر في ثلاثة آراء:

الأول: يرى أن الرشد هو الصلاح في المال، والحفْظ له عن التبذير، وبه قال جمهور الفقهاء **(IbnRushd, 1983)**.

الثاني: يَرى أن الرشد هو الصلاح في المال والدِّين، وبه قال الشافعية.

الثالث: يرى أن الرُّشد هو الصلاح في الدِّين فقط، وبه قال الظاهرية **(IbnHazm, 1969)**.

ولعل الرَّاجح -والله أعلم- من أقوال الفقهاء، أن الرشد على صلاح الدِّين والمال؛ وذلك لأمور، منها:

1. أن هذا القول يجمع بين أقوال الفقهاء جميعًا؛ مَنْ قصَر الرشد على صلاح المال فقط، ومَنْ قصره على صلاح الدِّين فقط، ومَنْ جمع بين صلاح الدِّين والمال؛ إذْ هو قول جامع.
2. أن الرشد في المال دون دِين لا يحقِّق تمام الرشد، فلو كان الفرد رشيدًا في ماله، فاسقًا في دينه، فإنه لا يُوثَق في حمايته لماله وقيامه بتثميره وتنميته، بخلاف ما إذا كان ذا دِين.
3. أن في القرآن الكريم إشاراتٍ واضحةً للرشد الإيماني، من مثل قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ}**(Al-Anbya:51)**، وقوله سبحانه: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**(Al- Baqara:256)**، وكذلك فيه إشارات واضحة للرشد الاقتصادي، من مثل قوله تعالى: {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ}**(Hud:87)**، وهذه الإشارات في مجموعها تعطي دلالة على أهمية أن يكون الفرد رشيدًا في دينه وماله؛ أيْ: يجمع بين صلاح الدين وصلاح المال؛ ليكون رشيدًا.

وبعد هذا كلّه نستطيع القول:

إنَّ الاقتصاد الإسلامي يتَّفق مع الاقتصاد الوضعي في إقرار المبدأ الاقتصادي، أو أسلوب وطريقة السلوك؛ أيْ: يوصي المستهلك المسلم بسلوك طريق المفاضلة والموازنة الدقيقة؛ للوصول إلى أقصى منفعة؛ إذْ "إنَّ المنافع مقصودة عادة وعرفًا للعقلاء" **(Shatby, 2004)**، إلا أنه لا يقصر رشد السلوك على الطبيعة المادِّية للسِّلع ودرجة إشباعها، بل يمتدُّ بها إلى كلٍّ من طبيعة الوسيلة المنفعة التي يسعى المستهلك لتحقيقها، والهدف المتوخَّى من استهلاك تلك المنافع، فيدخلها في مقوِّمات الرشد، ولذلك يَشترط الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد، أن يكون كلٌّ من الوسيلة والهدف لا يؤدِّيان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السَّلبية للسلوك، وتحقيق المشروعية فيه، ولقد قدَّم الاقتصاد الإسلامي لكلٍّ من البعد الزمني لسلوك المستهلك، والحرية، والمنفعة مفهومًا يجعل المستهلك ليس فقط يتجاوز بسلوكه منطقة الضرر، بل جعله يرتفع بسلوكه إلى مستويات من الرشد التطوعي، الذي لا يقتصر فيه بإنفاق دخله على منفعته المشروعة، بل على مصالح الجماعة وحاجاتها؛ حيث إنَّ هذه المفاهيم تُدخِل متغيِّرات إيجابية على دالَّة المنفعة للمستهلك المسلم، مما يجعلها تتَّسع فلا تقتصر على منفعة الفرد، بل تضم إلى جانب ذلك منافع الجماعة **(Murtan,2004)**

وخلاصة القول: إنَّ هناك ضوابطَ وتوجيهات وضَعَها الإسلام، لتحدِّد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك، متى ما الْتزم بهذه التعليمات والتوجيهات المستهلكُ اعتُبِر رشيدًا، ومنها: تحريم حياة التَّرَف، وتحريم الإسراف والتبذير، والدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق، وتحريم استهلاك السِّلع والخدمات الضارة.

المطلب الثاني:

أثر ترشيد الاستهلاك في تحقيق التنمية الاقتصادية

The impact of rationalization of consumption on economic development

لكي تتحقق التنمية الاقتصادية لابد من توافر عدة عوامل تؤدي إلى الوصول إلى ذلك الهدف، وتساعد على قيامه وتحقيقه، ومن العناصر الاقتصادية اللازمة للتنمية توفير موارد تمويل التنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية تقتضى الحصول على الموارد العينية اللازمة لها، وعلى ذلك فهي في حاجة إلى رؤوس أموال نقدية لتحصل بها على هذه الموارد، ولاشك أن الإسلام بما وضعه من ضوابط للإنفاق وحدود للاستهلاك قد ضمن للتنمية الاقتصادية أهم عناصرها وهو توفير الموارد العينية اللازمة لتمويلها وإمدادها بكل ما هي في حاجة إليه، ففي مجال الاستثمار تتحقق هذه الدورة بالبدء بالحصول

على الأموال اللازمة للنشاط ثم تحويرها بالإنتاج وتقليبها بالتجارة لتبدأ الدورة من جديد، اكتساب وإنفاق، ومن الضروري لتحقيق النفع من الأموال أن تستمر هذه الدورة، والتي يمثل الإنفاق فيها حجر الزاوية، إذ أن أي انفاق من طرف يمثل كسباً لطرف آخر، ثم يعود كسباً للطرف الأول من جديد، وبالتالي إذا لم يكن هنالك إنفاق فلن يكون هنالك كسب **(Abu alsaeud, 1968)**، ويمثل هذا نوعاً من التسرب عن الدورة الاقتصادية، بما يعني تعطيل الأموال وعدم الانتفاع بها، ولذا كانت دعوة الإسلام للإنفاق متعددة وبصور مختلفة من الحث عليه والأمر به والتحذير من تركه، ولكنها دعوة إلى الإنفاق المعتدل، والاستهلاك الذي يكون قواماً بين جانبي الإسراف والتقتير، ووسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط .

وعن طريق التوسط في الإنفاق، والتزام جادة الاعتدال في الاستهلاك، ينشأ فائض في الثروة من زيادة الإنتاج على الاستهلاك، وعن طريق هذه الزيادة يتكون راس المال في المجتمع، ويقصد برأس المال كل السلع التي يملكها المجتمع في لحظة بعينها، وهذه السلع إما أن تكون سلعاً معدة للاستهلاك، وإما أن تكون معدة لإنتاج سلع أخرى كالمصانع والآلات، والمواد الخام ومواد الوقود ومواد نصف المصنوعة، وتسمى الأولى سلع الاستهلاك، وتسمى الثانية سلع الإنتاج، والإنفاق على النوع الأول من السلع يسمى نفقة استهلاكية، والإنفاق على النوع الثاني يسمى نفقة إنتاجية، والادخار ينجم عن زيادة الإنتاج عن الاستهلاك، فإذا انفق هذه الادخار على سلع الإنتاج (أي نفقة إنتاجية) سمي استثماراً، ويترتب على الاستثمار من جديد زيادة جديدة في ثروة المجتمع، وإذا انصب الادخار على النقود كالذهب والفضة سمي اكتنازاً، وعلى العكس من الاستثمار فإن الاكتناز يترتب عليه حبس رأس المال من علميات الإنتاج، ووقوف ثروة المجتمع عن النمو، ولذلك يقول الله تعالى محذراً من الاكتناز: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**(Al-Taubah:34)**، والإنفاق في هذه الآية يشمل النفقة الاستهلاكية كما يشمل النفقة الإنتاجية، لأن (فِي سَبِيلِ اللّهِ) وسعت كل شيء، ويكون الرب عز وجل حث الناس على الاستثمار، حتى تزيد ثروة المجتمع، ويرتفع مستوى المعيشة، وتتوافر الأموال اللازمة لمواجهة الزيادة المضطردة في عدد السكان، ولقد حث الإسلام على الادخار الاستثماري وتكوين رأس المال الذي يعد عنصراً مهماً من عناصر زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية، وذلك لأنه:

أولاً: لم يعترض الإسلام على ما بأيدي الناس من فائض أموالهم، وهو ما يقوم عليه رأس المال، سواء أكان الفائض نقداً أو متاعاً أو حيواناً، أو غير ذلك مما يقع في ملكية الناس، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك، فدعا الناس إلى الاقتصاد في الإنفاق والتوسط في البذل، وحجر على السفهاء وأقام الأوصياء على الصغار، ونصح بالوقوف بالوصية عند الثلث والثلث كثير، كل ذلك ليظل المال سالماً من عوارض الإفساد والتضييع، ولو كان الإسلام يعادي رؤوس الأموال لدعا للتخلص منها، أو لو سكت عن النصح لوقايتها وحفظها، ولكنه دعا لصيانة المال ورعايته، والاعتدال في إنفاقه والضن به عن مواطن السرف والتبذير.

ثانياً: فرض الإسلام الزكاة في بعض الأموال إذا حال عليها الحول في يد صاحبها وكانت زائدة على نفقته ونفقة عياله، كما نظّم عملية الدين، وحرم الربا، وهذه الأمور لا تقع إلا حيث يكون المال فائضاً في إيدي أصحابه زائداً عن الحاجة ، فتخرج عنه الزكاة، أو ينال منه المحتاجون بالقرض الحسن.

من هذا كله يمكن القول بأن الإسلام قد دعا إلى ترشيد الاستهلاك والتوسط في الإنفاق، وذلك يمكن تكوين المدخرات التي يعاد إلى استثمارها واستغلالها في إقامة مشروعات إنتاجية جديدة تسهم في زيادة ثروة المجتمع وتؤدي إلى ثرائه ورخائه، ولو أخذنا على ذلك مثالاً عملياً واحداً، لوجدنا ان النبي ﷺ -مثلاً- ينهى عن الإسراف في استعمال الماء ولو كان ذلك على نهر جار، فلو وضعنا هذا الأمر موضع التنفيذ، وأخذناه مأخذ الجد، وطبقناه في حياتنا اليومية تطبقاً عملياً، فرشدنا استهلاكنا للمياه، وحافظنا عليها من أن تضيع هباء نتيجة الإهمال وعدم المبالاة، لأمكننا بذلك أن نوفر ملايين الأمتار المكعبة من المياه المفقودة، والتي تذهب بلا فائدة نتيجة لسوء الاستعمال، أو نتيجة للإهمال وعدم المحافظة عليها، وحينئذ نستطيع أن نستغل هذه المياه في استصلاح أراض جديدة، وزراعة كثير من المحاصيل وفي إمداد المشروعات الصناعية ومشروعات الإنتاج الحيواني بكل ما يلزمها من المياه، بل لأمكننا غزو الصحراء وتعميرها وتحويل وجهها إلى وجه أخضر ندى، يفيض بالخير، ويشارك مشاركة فعالة في نمو المجتمع وتقدمه وزيادة إنتاجه ورخائه **(Bassiouni, 1988)**.

الاستنتاجات CONCLUSION

1. اشترط الإسلام لكسب المال أن تكون الوسيلة لذلك مشروعة بعيدة عن ظلم الناس واستغلالهم وأكل أموالهم بالباطل، كما يُشترط لإنفاق المال والتصرف فيه أن يكون في وجوه نافعة مشروعة بعيدة عن كل ما حرم الله ونهى المسلمين عنه.
2. لقد وضع الإسلام ضوابط للإنفاق، وكفل لولاة الأمر أن يحجروا على الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، كالسفيه والصغير والمجنون وذي الغفلة وغيرهم.
3. ارتبطت التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الحميدة من مساواة وعدل وعدم الإسراف.
4. التنمية في الإسلام شاملة، يؤدي فيها الإنسان وظيفته في القيام بأعباء الاستخلاف في الارض وإعمارها، تعبداً لله تعالى.

5. إن غاية الإسلام في شأن الاستهلاك أن يبلغ المسلم مبلغ الرُّشد الاقتصادي، وحقيقة الرشد هو الصلاح في المال، والحفْظ له عن التبذير، وصلاح في الدين كذلك.
6. يَشترط الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد، أن يكون كلٌّ من الوسيلة والهدف لا يؤدِّيان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السَّلبية للسلوك، وتحقيق المشروعية فيه.
7. عن طريق التوسط في الإنفاق، والتزام جادة الاعتدال في الاستهلاك، ينشأ فائض في الثروة من زيادة الإنتاج على الاستهلاك، وعن طريق هذه الزيادة يتكون راس المال في المجتمع.
8. الادخار ينجم عن زيادة الإنتاج عن الاستهلاك، فإذا انفق هذه الادخار على سلع الإنتاج سمي استثماراً، وإذا انصب الادخار على النقود كالذهب والفضة سمي اكتنازاً، مما يترتب عليه حبس رأس المال من علميات الإنتاج، ووقوف ثروة المجتمع عن النمو.
9. لقد حث الإسلام على الادخار الاستثماري وتكوين رأس المال الذي يُعدّ عنصراً مهماً من عناصر زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية، حيث لم يعترض الإسلام على ما بأيدي الناس من فائض أموالهم، وهو ما يقوم عليه رأس المال.
10. فرض الإسلام الزكاة في بعض الأموال إذا حال عليها الحول في يد صاحبها وكانت زائدة على نفقته ونفقة عياله، كما نظّم عملية الدين، وحرم الربا، وهذه الأمور لا تقع إلا حيث يكون المال فائضاً في إيدي أصحابه زائداً عن الحاجة، فتخرج عنه الزكاة، أو ينال منه المحتاجون بالقرض الحسن.

التوصيات RECOMMENDATIONS

1. اعتماد الطريقة الاستهلاكية التي وضعتها السياسة الاقتصادية الإسلامية في القرآن والسنة النبوية، المبنية على الاعتدال في الاستهلاك ودخل المستهلك والحاجة للسلعة.
2. اضطلاع المؤسسات والجهات الاقتصادية المعنية بهذا الجانب بتوعية المستهلك بالآثار السلبية الناجمة من التبذير والاستهلاك الترفي، وتوجيهه بالحد من النزعة الاستهلاكية.
3. قيام المؤسسات التربوية والاجتماعية ووسائل الإعلام على اختلاف أنواعها بالدور الإيجابي لتعزيز ثقافة ترشيد الاستهلاك، ونشرها والحض عليها من خلال الخطط والبرامج والنشاطات التي تنفذها.
4. قيام الأسرة بتعزيز ثقافة الاستهلاك من خلال عملية التنشئة والتربية، ومن خلال النموذج الصالح عبر السلوك العملي والقدوة الحسنة.
5. مزيداً من البحوث والدراسات النظرية والميدانية في موضوعات ثقافة ترشيد الاستهلاك، حتى تصبح جزءاً من ثقافة المجتمع وسلوكاً مشاعاً بين أفراده.

المصادر REFERENCES

I. The Holy Quran.

II. Agaimia, M. & Ali, A. (1998). *Economic Development, its Concept, Ttheories of its Policy*. Dar Al-Jamaa Press, Alexandria, Egypt.

III. Al-Bayhaqi, A. I.(2003). *Aljamiel Ishaeb Al'iiman*. Al-Rushd Library.

IV. Al-Jurjani. (1985). *Altaerifat*. Arbic Book House, Beirut.

V. Al-Kassani. (2003). *Bada'aa Sanayea in the Order of Canons*. The Investigation: Ali, M, & A, A, Scientific Books House.

VI. Al-Naddaf, M. M. & Mohammed, H. A. (2017). Interdiction for the Imbecile, "A Fundamental Jurisprudential Study in Comparison with the Jordanian Personal Status Law," No. 36 of 2010. *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, 3.

VII. Al-Nasaa'i, A. B. A. (2001). *Alsunn Alkubraa*. Al-Resala Foundation.

VIII. Al-Qurtubi. (1964). *The Whole of the Provisions of The Koran*. 2nd ed., The Egyptian House of Books, Cairo.

IX. Al-Sanani, M. B. A. (2011). *Explain Aljamie Alsaghir*. Investigation: d. Muhammad Ishaq, 1st ed., Library of Dares Salaam, Riyadh.

X. Al-Sherbini, M. A. (1994). *Singer in Need of Knowledge of the Curriculum*. Dar Al Kotob Scientific, Beirut.

XI. Amir Shah. (1931). *Tayseer Tahrir*. Mustafa Al-Babi Printing Press.

XII. Bassiouni, S. A. M. (1988). *Economic Freedom in Islam and its Impact on Development*. Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Mansoura.
XIII. Bukhari, M. I. (1987). *Aljamie Alsahih Almukhtasir*. Dar El Shaab, Cairo.
XIV. Bukhari, M. I. (1987). *Aljamie Alsahih*. 3rd ed., Dar IbnKatheer, Al-Yamamah, Beirut.
XV. Ibn Abdeen. (1992). *Ibn Abdeen Footnote*. 2nd ed., Dar Al-Fikr, Beirut.
XVI. Ibn Abdul, S. A. M. I. B. (1991). *Rules of the Provisions in The Interests of The Anam*. Reviewed and Commented on: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo.
XVII. Ibn Abdul Salam, A. M. I. B. (1990). *Tree of Knowledge and Conditions*. Dar al-Tabba, Damascus.
XVIII. Ibn Hazm. (1969). *Almohalaa*. Library of the Arab Republic, Egypt.
XIX. IbnMajah. (1997). *Sunan Ibn Majah*. Inquiry: Mashhour b, A, Al Maarif Library for Publishing and Distribution.
XX. Ibn manzur, M. B. (1993). *Lisan Al-arab*. Dar Sader, Beirut.
XXI. Ibn Najim. (1986). *Likenesses and Isotopes*. Scientific Books House, Beirut.
XXII. Ibn Qudaamah, Al-Maqdisi. (1978). *An Abstract of the Curriculum*. Dar Al-Bayan Library, Damascus, Institute of Quranic Sciences, Beirut.
XXIII. Ibn Rushd. (1983). *The Beginning of The Mujtahid and The End of The Frugal*. Dar Al-Marefa, Beirut.
XXIV. Mahmoud Abu Saud. (1968). *The Main lines in The Islamic Economy*. 2nd ed., Al-Manar Islamic Library, Kuwait.
XXV. Murtan, S. (2004). *Introduction to Economic Thought in Islam*. 2nd ed., The message Foundation, Beirut.
XXVI. Muslim, M. I. A. (2006). *Sahih Muslim*. Dar Taibah.
XXVII. Shatby, I. B. (2004). *Approvals in The Origins of Sharia*. The realization: Abdullah Deraz, House of Scientific Books.
XXVIII. Tabarani, A. S. B. (1995). *The Middle Dictionary*. Dar al-Haramain, Cairo.
XXIX. Tirmidhi, M. I. S. (1975). *Sunan Tirmidhi*. Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt.
XXX. Khalil, I. I. (2015). Raised excessive consumption on envirmenl and price levels during the period 2005-2013 exploratory research. *Iraqi Journal of Market Research and Consumer Protection*, 7(1): 8-9.
XXXI. Khtyb, K. (2010). *In the Rationalization of Consumption*. Encyclopedia of Economics and Islamic Finance, an Article Published on The Encyclopedia Website on Monday.
XXXII. Qaradawi. (1995). *The Role of Values and Ethics in The Islamic Economy*. 1st ed., Wahba Library.
XXXIII. Noueiri, A. B. W. (2002). *The End of The Gods in The Arts of literature*. 1st ed., House of Books and National Documents, Cairo.
XXXIV. Masha, H. M. (2008). *The Vision of Islam to Solve the Economic Problem*. The First Issue, University of the Koran and Islamic Sciences, Khartoum, Sudan.